الى الدخول فى طاعة الامام وبموافقة جماعة المسلمين قال سحنون روى
ابن القاسم عن مالك ان كان الامام مثل عمر بن عبد العزيز وجب على الناس الذب
عنه والقتال معه واما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من الظالم
بظالم ثم ينتقم من كليهما وعرّف المؤلف بفرقة جريا على الغالب وقد يكون الباغى
واحدا ولا بد ان يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الامام لا على سبيل المغالبة
فلا يكون من البغاة واستظهر بعضهم ان المراد بالمغالبة اظهار القهر وانهم
يقاتلون وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللعدل اللام بمعنى على اى فعلى العدل
قتالهم لا البغى لاحتمال ان يكون سبب خروجهم عليه فسقه وجوره ولكن
لا يجوز الخروج عليه وقوله ص وان تأولوا ش راجع لقوله الباغية فرقة خالفت
الامام اى ولقوله فللامام العدل قتالهم واشار بقوله ص كالكفار ش الى انهم
لا يقاتلون حتى يدعوا واشار الى انه ينصب عليهم الرعادات اى المجانيق ولا
ماعند ابن بشير ص ولا يسترقوا ولا تحرق شجرهم ولا ترفع رؤسهم بارماح
ولا يدعوهم بمال ش يعنى ان البغاة اذا ظفرنا بهم فانا لا نسترقهم لانهم احرار
مسلمون وكذلك لا يجوز للامام ان يأتى ببيسان يحرق شجرهم ولا ان يرفع روسهم
على ارماح عند القدرة عليهم لان ذلك المثلة وهى حرام ولا من بلد الى اخرى
ولا من وال الى اخر ولا فى محلهم وتقدم فى قتال الكفار ان المنع من رفع روسهم
الى بلد او وال لا فى محلهم فافترق قتال البغاة من قتال الكفار ولا يجوز
للامام العدل ان يترك قتال الباغية ايام الاجل الا بان يجد منهم خيرا فينظرهم
فى امورهم فقوله ولا يدعوهم بفتح الدال المهملة اى الامام ومن معه ص
واستعين بمالهم عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره ش يعنى ان الامام او من اذا
احتاج الى مال البغاة كالسلاح والكراع اى الخيل وما اشبه ذلك من الات الحرب
فانه يجوز له ان يستعين به على قتالهم ثم اذا استغنى عنه رده اليهم كما يرد
غيرها يشبه ان يحسن اموالهم لانهم مسلمون فلم يزل عن ملكهم فان قيل الرد

ضع

فرع الاخذ وهو منتف فاين الرد المشار اليه بقوله كيف فالجواب
انه لما قدر عليهم صار المال كانه ملك للامام فلذا عبر بالرد ص وان امنوا لم
يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم ش يعنى انا اذا امنا بغيهم فانا لا نتبع
منهزمهم ولم يذفف اى يجهز على جريحهم ويذفف بالذال المعجمة والمهملة
ومفهوم الشرط ان لم يؤمن فيهم تتبع منهزمهم ويذفف على جريحهم ص
وكره للرجل قتل ابيه وورثه ش يعنى انه يجوز للانسان ان يقتل اباه
فى حال قتال الباغية ويرثه لكنه يكره له القتل مبارزة او غيرها ولا فرق
بين الاب المسلم والكافر فى الكراهة والام من باب اولى ولا يكره له قتل
اخيه ولا جده لابيه ولا لامه ص ولم يضمن متأول اتلف نفسا او مالا
ش يعنى ان الباغى اذا كان متأولا واتلف فى حال قتاله نفسا او
مالا ثم تاب ورجع فانه لا يضمن شيئا من ذلك ولو كان مليا لانه متأول
واما المال ان لم يتلفه فانه يرده الى مالكه ص ومضى حكم قاضيه وحد اقامه
ورد ذمي نقضه لذمته ومضى المعاند النفس والمال والذمي معه ناقض ش
المعنى فى قاضيه يرجع للباغى المتأول والمعنى ان الباغى المتاول اذا اقام
قاضيا فحكم بشىء فانه ينفذ ولا فرق فى ذلك بين احكام التمام وبين ما يحتاج
الى التمام وبجملة وحيعده من غير فصات البغى وكذلك اذا اقام قاضيه
حدا من الحدود فانه يمضى للضرورة ولشبهة التاويل ولئلا يزهد
الناس فى الولايات فتضيع الحقوق ولا مفهوم لحكم بل الثبوت وغيره
كالحكم وهذا اذا كان صوابا والا فلا يمضى لانه ليس بحكم وانما نص على عدم
وان دخل فى عموم الحكم لعظمه فان قيل اذا كان الحكم صوابا لا ينتقض عدم
اعتباره حتى ينص عليه فالجواب انه لما خرج عن طاعة الامام ربما يتوهم
عدم الاعتداد بما حكم به خصوصا فى الزكوات والحد وداوهمه تتلفات
الامام ولذا استثنى المتاول بذى فانه يرد الى ذمته من غير عوض على الذمي

الى طاعة الامام تامل

Copyright © King Saud University